

الشروط والأحكام العامة للتراخيص الفئوية نوع (ب)

جدول المحتويات

الموضوع	الصفحة
المادة الأولى: التعريفات	- ٣ -
المادة الثانية: الالتزام بأنظمة الهيئة وقراراتها	- ٣ -
المادة الثالثة: الترخيص	- ٣ -
المادة الرابعة: تاريخ سريان الترخيص	- ٣ -
المادة الخامسة: تعديل الترخيص	- ٣ -
المادة السادسة: التنازل عن الترخيص والتعاقد من الباطن	- ٤ -
المادة السابعة: إلغاء الترخيص وتعليقه	- ٤ -
المادة الثامنة: نطاق الترخيص	- ٤ -
المادة التاسعة: التزامات تقديم الخدمة	- ٤ -
المادة العاشرة: التزامات مقدم الخدمة	- ٤ -
لمادة الحادية عشره: المخالفات والجزاءات	- ٥ -

المادة الأولى: التعريفات

الشروط و الأحكام العامة لتقديم الخدمات الفئوية من نوع (ب)

يكون للمصطلحات والتعابير المعرفة في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة المعاني نفسها عند استخدامها في هذا الترخيص. فضلاً عن ذلك يكون للمصطلحات والتعابير التالية المعاني المحددة أمامها، ما لم يتطلب سياق الكلام في هذا الترخيص خلاف ذلك:

١. "المستخدم": أي شخص يقوم بالاستفادة من الخدمات المقدمة من قبل المرخص له وفقاً للأحكام والشروط الموضحة في هذا الترخيص.
٢. "تاريخ سريان الترخيص": التاريخ المحدد في المادة الرابعة من هذا الترخيص.

المادة الثانية: الالتزام بأنظمة الهيئة وقراراتها

١. يجب على المرخص له الالتزام بشروط هذا الترخيص، وأحكام نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة، والقرارات والإرشادات الصادرة من الهيئة.
٢. تعد النسخة العربية من الترخيص هي النسخة الرسمية، وفي حالة وجود اختلاف بينها وبين أي ترجمة لها يكون النص العربي هو المعتمد.
٣. يطبق على أعمال المرخص له وتصرفاته، فيما لم يرد به نص في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم الهيئة، الأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة.

المادة الثالثة: الترخيص

١. وفقاً لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم الهيئة، وأحكام هذا الترخيص وشروطه، فإن الهيئة تصدر هذا الترخيص إلى المرخص له لتقديم الخدمات الموضحة في الشروط والإحكام الخاصة لهذا الترخيص.
٢. بالإضافة إلى الشروط والأحكام المبينة في هذا الترخيص، يلتزم المرخص له بتقديم تقارير دورية إلى الهيئة وتوفير أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة. وتحدد الهيئة أنواع تلك التقارير، وطبيعة المعلومات المطلوبة، ووقت تقديمها.

المادة الرابعة: تاريخ سريان الترخيص

يبدأ العمل بهذا الترخيص من تاريخ إصداره.

المادة الخامسة: تعديل الترخيص

يحق للهيئة تعديل هذا الترخيص وفقاً لأنظمتها ومقتضيات المصلحة العامة.

المادة السادسة: التنازل عن الترخيص والتعاقد من الباطن

١. يخضع التنازل عن الترخيص لحكم المادة الثالثة والعشرين من نظام الاتصالات والأحكام الواردة في لائحته التنفيذية.
 ٢. يجوز للمرخص له، بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة التنازل عن الترخيص شريطة أن يكون التنازل إليه مستوفياً جميع المتطلبات النظامية والفنية والمالية والتجارية للحصول على الترخيص، وذلك وفقاً لما تقررته الهيئة وبما ينسجم مع أنظمتها.
 ٣. لا يجوز للمرخص له التعاقد مع أشخاص آخرين لتقديم الخدمات المرخص له بتقديمها بموجب هذا الترخيص إلا بموافقة خطية من الهيئة.
- الشروط و الأحكام العامة لتقديم الخدمات الفئوية من نوع (ب)

المادة السابعة: إلغاء الترخيص وتعليقه

وفقاً لأنظمة الهيئة، يحق للهيئة إلغاء الترخيص أو تعليقه وذلك في حالة ارتكاب المرخص له أي سبب موجب لذلك، ، ويجب على المرخص له عند رغبته إلغاء الترخيص التقدم بطلب كتابي للهيئة وذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ وقف الخدمة، مع قيامه بتصفية جميع ما عليه من حقوق تجاه الهيئة و الغير بما فيهم المستخدمين .

المادة الثامنة: نطاق الترخيص

يشمل نطاق الترخيص قيام المرخص له بتقديم الخدمات المرخص له بها في منطقه محددة، أو عدة مناطق في المملكة، وفقاً للتخخيص الصادر له، ووفقاً للأنظمة والاتفاقيات المنظمة لهذا الأمر.

المادة التاسعة: التزامات تقديم الخدمة

١. تخضع التزامات خدمات المرخص له تجاه المستخدمين والعموم للأحكام الواردة في أنظمة الهيئة، والأنظمة المرعية الأخرى في المملكة.
٢. يجب على المرخص له الالتزام بمستويات أداء ذات جودة عالية تتفق مع المعايير الدولية المعترف بها، مع الالتزام بما تقرره الهيئة مستقبلاً بهذا الخصوص.
٣. تحكم العلاقة بين المرخص له والمستخدمين أنظمة الهيئة و شروط وأحكام هذا الترخيص بالإضافة إلى نصوص الإعلانات الصادرة عن المرخص له.

المادة العاشرة: التزامات مقدم الخدمة

يلتزم المرخص له بتنفيذ جميع الالتزامات التي تنص عليها أنظمة الهيئة وهذا الترخيص بما في ذلك الاستمرار في تقديم الخدمات والعمل على تطويرها وتحسينها انسجاماً مع أهداف النظام، ويلتزم على الأخص بالأمور التالية:

١. تنفيذ جميع ما تصدره الهيئة والجهات الرسمية الأخرى من ضوابط وتعليمات والتقييد بها.
٢. مراعاة الأمانة وحسن التعامل.
٣. عدم التمييز في المعاملة بين المستخدمين، وضمان خصوصيتهم.
٤. إيضاح المقابل المالي مقدماً للخدمات المقدمة وخصائصها للراغبين في الحصول على الخدمة قبل قيامهم باستخدامها.
٥. التقييد بأحكام حقوق المؤلف وغيرها من الحقوق وفق الأنظمة المنظمة لذلك ذات العلاقة عند تقديم أي برامج للمستخدمين، مع وجوب حصول مقدم الخدمة على موافقة وزارة الثقافة والإعلام قبل الترويج للخدمة، وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:
 - إذا كان المحتوى سبباً بأي شكل من الأشكال عبر أي وسيلة إعلامية.
 - إذا كانت الخدمة تتناول استقبال أو إرسال مواد إعلامية سمعية أو سمعية بصرية أو نصوص مكتوبة أو رسومات إضافة إلى ما قد يستجد مستقبلاً من خدمات لها علاقة بحقوق الملكية الفكرية أو بنظام المطبوعات والنشر.
٦. الحصول على موافقة الغرفة التجارية في المنطقة المسجل بها في حال ارتباط الخدمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بتقديم جائزة أو بترويج تجاري.
٧. عدم مخالفة المضمون لأحكام الشريعة الإسلامية والآداب والأخلاق والقواعد العامة أو العرف والذوق العام، وعدم تضمينها أي مخالفة للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة.

الشروط و الأحكام العامة لتقديم الخدمات الفئوية من نوع (ب)

٨. عدم تقديم خدمات غير مرخص له بتقديمها.
٩. مطابقة الأجهزة اللازمة لتقديم الخدمة للمعايير الفنية المعتمدة من الهيئة. وأن يقتصر استخدامها على تقديم الخدمات التي يشملها هذا الترخيص.
١٠. عدم استخدام أرقام هاتف المستخدم، أو الأرقام الواردة عن طريق المستخدمين أو استغلالها بأي شكلاً من الأشكال، كاستخدامها في حملات إعلانية، أو بيع قواعد البيانات المتوفرة لدى المرخص له والتي تحتوي على هذه الأرقام إلى جهات أخرى بدون إذن مسبق من صاحب الرقم.
١١. توفير الإمكانية الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها ربط أجهزة ومعدات أخرى، ويتم توقيع نموذج المتطلبات الخاصة باستخدام وتشغيل الشبكة.
١٢. توفير الإمكانية الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها تحديد البيانات الخاصة بالمستخدمين للرجوع إليها عند الحاجة وذلك لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً أو بحسب ما تقررته الهيئة.

المادة الحادية عشره: المخالفات والجزاءات

تتم معالجة المخالفات والغرامات المتعلقة بهذا الترخيص وفقاً لأنظمة الهيئة.